الحديث وجه الاستدلال ان المذكره فيها مطلقا والمطلق
ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه
المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال ما العيون
والآبار ليس من السما فلا يكون من ذا من الآية لانا
نقول لا نسلم ان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من
السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته
انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما
كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا
للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه
نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا تسقط
اصلا بعذر ما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى
مزيل الادنى بالطريق الاولى قوله ولما الما المقيد فكل
ما يستعمل بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة واما سمي
هذا الما مقيدا لانه كان سمي مقيدا لانه تعرف ذاته الا
بالقيد فان ما الورد مثلا لا يقيد الانسان على ان
يسميه ما على الاطلاق بل لا بد له من ان تقيده
فيقول ما الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت
كلا ان الاضافة موجودة في ما البئر كذلك موجودة
في ما الورد فلم صار احدهما مطلقا والاخر ما مقيدا
مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السوال انما يرد ان
لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدمها وليس كذلك بل الفرق بينهما ما قلنا وعلامة ذلك مبادرة

الذهن

الذهن الى الما المطلق عند اطلاق قولنا الما وعدم مبادرته
الى الما المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق
على ما البئر وامثاله فيكون عاما مطلقا ولا يبادر الى ما
الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة على
نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة
في ما البئر وما الزعفران وامثاله للتعريف نوع من الما
وفي ما الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة اضافة
التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده
ليلا يدخل تحت المطلق بوضعه لو حلف شخص بانه
لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر حنث لانها صلاة مطلقة
واما فتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الى الجنازة هي
للتقييد قوله كل القثا الى اخره القثا هو الخيار
والواحدة قثاة والقثد نبت يشبه القثا وايوض
الاسنان والقرع هو حمل اليقطين والواحدة قرعة
الكل من الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل ما
الرمان واللبون والريحان والياسمين والشت
والشت بالثا المثلثة شجر مثل التفاح الصغار
يدبغ بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح هو
نبت طيب الريح من الطعم يدبغ به قوله فحكمه
انه طاهر غير النجاسة الحقيقية هكذا
وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير

حاشيه